

## بحوث فقهية مهمّة

[417] الأعداء كما ورد في سيرته (صلى الله عليه وآله) من إعطاء المؤلفة قلوبهم من أهل مكّة أو غيرها. وأوضح منه سهم سبيل الله والقدر المتيقن منه الجهاد، ومن الواضح أن الجنود والعساكر تكون تحت سيطرة الحكومة، ولو قلنا بأن مفهومه عامّ لكلّ خير يكون منفعة عامّة، كان أيضاً من الأمور الراجعة إلى الحكومة قبل غيرها، لأنها المعدة لمثل هذه الأمور كما لا يخفى، بل قد عرفت أن سهم الفقراء والمساكين ذريعة لإقامة العدل، وأحق الناس بها هو الحكومة. ومن هنا يظهر أن الزكاة في الحقيقة من منافع بيت المال، فإن الحكومة لا تقوم إلاّ ببيت المال، لمصارفها وحل مشاكلها، وبيت المال يحتاج إلى منافع، ولعلّ حكم بعض العامّة بوجوب دفعها إلى الأمراء وإن لم يصرفوها في مصارفها مأخوذة من ملاحظة ماهية الزكاة ومحتواها، وإن وقعوا في الخطأ من حيث توهم كون الدفع إليهم موضوعياً، مع أنه طريقي، فإذا علم بعدم صرفهم إياها في مصارفها لا بدّ من منعها منهم قطعاً. ويؤيد تشريع الزكاة في المدينة عند بناء الحكومة الإسلامية من ناحيته (صلى الله عليه وآله) وكذا ما ورد في آداب المصدق وأنه إذا أتى صاحب المال يقول لهم... فهل في أموالكم من حقّ فتؤدوه إلى وليه(1). وبعد ذلك كلّّه نقول: إن قلنا إن الفقيه هو الذي يتصدى للحكومة الإسلامية - كما سيأتي في المقام الخامس إن شاء الله - فإذا كان مبسوط اليد فيمكن القول بوجوب دفعها إليه كما ذكرنا في تعليقاتنا على العروة الوثقى ما هذا عبارته: هذا (أي أفضلية نقل الزكاة إلى الفقيه) إنما هو في زمان قبض يد الإمام (عليه السلام) أو الحاكم، أمّا في زمان بسط اليد فلا يبعد وجوب دفعها إليه لأنه الحافظ لبيت مال المسلمين، والإسلام \_\_\_\_\_ (1) الوسائل: ج 6 ب 14 من أبواب زكاة الانعام ح 1.